

Distr.: General  
2 February 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة

فيينا، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	.....	ثانيا- خلاصة وافية
٢	.....	غانا

.CAC/COSP/IRG/2015/1 \*

050315 V.15-00667 (A)



## ثانياً - خلاصة وافية

### غانا

#### ١- مقدمة: لحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لدولة غانا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت غانا على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وصدَّقت عليها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأودعت صك تصديقها عليها في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ولدى غانا نظام ثنائي وهي لا تطبِّق الاتفاقية مباشرة. ويستند النظام القانوني في غانا إلى القانون الأنغلو-سكسوني. وقد وضعت غانا خطة عمل وطنية لمكافحة الفساد في عام ٢٠١٢، وكانت هذه الخطة قيد الاعتماد من برلمان غانا وقت إجراء هذا الاستعراض.

وأهمُّ المؤسسات في مجال مكافحة الفساد هي مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، ومكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، ودائرة الشرطة في غانا، ومكتب المدعي العام، ومركز الاستخبارات المالية، ومكتب مراجع الحسابات العام، وجهاز المراجعة الداخلية للحسابات، والهيئة المعنية بالاشتراء العمومي، وإدارة المراقب المالي والمحاسب العام، ومكتب التحقيقات الوطنية، ولجنة الحسابات العامة في البرلمان. وأنشأت غانا في إطار الجهاز القضائي محاكمَ للنظر في الجرائم المالية والجرائم الاقتصادية.

ومفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ومكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة هما أهم الهيئات المعنية بالتحريات في قضايا الفساد. وفيما يتعلق بالملاحقة القضائية، استثمر مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة منذ إنشائه في عام ٢٠١٠ استثماراً كبيراً في التدريب على إجراء التحريات. أمَّا مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية فلا تمتلك سلطة الملاحقة القضائية.

#### ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

##### ١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

يُجرَّم رشو الموظفين العموميين الوطنيين بموجب المواد ٢٣٩ و٢٤١-٢٤٣ و٢٤٥ من قانون الأعمال الجنائية لسنة ١٩٦٠ (قانون رقم ٢٩). وتُعرَّف المادة ٣ مصطلح "الموظف العمومي"، في حين تُعرَّف المادة ٢٦١ "المقابل القِيم" الذي يقابل "المزية غير المستحقة".

وُجِّرَ المواد ١٥١ و ٢٣٩ و ٢٤٢-٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٥٣-٢٥٤ من قانون الأعمال الجنائية ارتشاء الموظفين العموميين.

وعلى الرغم من عدم وجود حكم قانوني محدد يجرم الرشوة عبر الوطنية، يمكن تطبيق القواعد الواردة أعلاه في هذا السياق أيضا استناداً إلى التعريف الواسع لمصطلح الموظفين العموميين الوارد في المادة ٣. غير أن هذا السلوك لا يمكن ملاحقة الضالعين فيه إلا إذا وقع في غانا، وذلك بسبب عدم إقرار الاختصاص للنظر في جرائم الفساد المرتكبة في الخارج.

وُجِّرَ المادة ٢٥٢ من قانون الأعمال الجنائية المتاجرة بالنفوذ سلبيًا وإيجابيًا. وفيما يتعلق بالمتاجرة بالنفوذ إيجابيًا، لا تشمل الفقرة ٢ من المادة ٢٥٢ منح منفعة غير مستحقة "لأي شخص آخر"، ولا "الوعد" بهذه المنفعة غير المستحقة ومنحها "بصورة مباشرة أو غير مباشرة". وأمّا فيما يتعلق بالمتاجرة بالنفوذ سلبيًا، فلا تشمل الفقرة ١ من المادة ٢٥٢، عناصر "طلب" شخص ما هذه المنفعة "بصورة مباشرة أو غير مباشرة" "لنفسه أو لشخص آخر".

وتتناول المادتان ٩٢ و ٩٣ من قانون الاشتراء العمومي بعض جوانب جريمة الرشوة في القطاع الخاص؛ غير أنهما تقتصران على عملية الاشتراء وعادة ما تنطوي الأفعال المشمولة في أحكام هاتين المادتين على رشوة موظف عمومي. ولم تُجرّم غانا الارتشاء في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

جرّمت غانا غسل عائدات الجريمة في المواد من ١ إلى ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٨ (قانون رقم ٧٤٩) وفي المادة ١٢ من قانون المخدّرات. ويشمل قانون مكافحة غسل الأموال تمويه المنشأ والمكان، ولكنه لا يتناول تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ولا التصرف فيها ولا تداولها ولا ملكيتها. ويتناول القانون مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية تشمل معظم جرائم الفساد، سواء وقعت في غانا أم في أي مكان آخر. ولم يُستبعد غسل الأموال غير المشروعة على يد صاحبها. ولكن غانا لم تُزوّد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من قوانينها. ولوحظ أن قضيتين فقط من قضايا غسل الأموال هما اللتان خضعتا للملاحقة.<sup>(١)</sup>

(١) اعتمدت غانا في عام ٢٠١٤ قانون مكافحة غسل الأموال (المعدل) لعام ٢٠١٤ (القانون رقم ٨٧٤). ويُجرّم هذا القانون تمويه مصدر الممتلكات أو التصرف فيها أو تداولها أو ملكيتها؛ والعنصر الوحيد غير المشمول بهذا القانون هو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.

ويُجرّم الإخفاء بموجب المادتين ١ و ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال، الذي لا يتضمّن عنصر "الاحتفاظ المستمر" بالمتلكات، على الرغم من أنه يمكن أن ينضوي تحت عنصر "حيازة" المتلكات.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

يتناول قانون الأفعال الجنائية للاختلاس وسوء التصرف في الأموال في المواد ١٢٤-١٢٥ و ١٢٨-١٢٩ والبنود (أ) و(ج) و(د) من المادة ١٧٩ والمادة ٢٦٠، وكذلك المواد ١ إلى ٤، لا سيما المادة ٣ من قانون حماية المتلكات العامة لعام ١٩٧٧ (قرار المجلس العسكري الأعلى رقم ١٤٠). وتنطبق هذه الجرائم على جميع الأشخاص، وليس على الموظفين العموميين فقط وتشير المادة ٣ من القانون المذكور إلى الموجودات التي "عُهد برعايتها" إلى الجاني، ولكن دون أن يكون ذلك بحكم منصبه الرسمي. ولا يُنظّم هذا القانون على وجه التحديد الاختلاس لصالح أطراف ثالثة.

وتُجرّم إساءة استغلال الوظائف بموجب البندين (ج) و(د) من المادة ١٧٩ من قانون الأعمال الجنائية. وأكدت السلطات الغانية على أن عنصر "الربح والمنفعة الخاصة" المنصوص عليه في البند (ج) من المادة ١٧٩ يمكن أن يشمل أيضا استفادة الأطراف الثالثة.

ولم تُجرّم غانا الإثراء غير المشروع.

ويعاقب على الاختلاس أو سوء التصرف في المتلكات في القطاع الخاص بموجب المواد ١٢٤-١٢٥ و ١٢٨-١٢٩ و ١٤٠ من قانون الأعمال الجنائية، وكذلك بموجب المواد ١ إلى ٤ من قانون حماية المتلكات العامة لعام ١٩٧٧ (قرار المجلس العسكري الأعلى رقم ١٤٠). وتشير المادة ٣ من قانون حماية المتلكات العامة إلى الموجودات التي "عُهد برعايتها" إلى الجاني. ومع ذلك لا تتناول هذه المواد على وجه التحديد الاختلاس أو سوء التصرف في المتلكات على يد المسؤولين عن إدارة كيان من كيانات القطاع الخاص أو العاملين فيها، إذ تشير فقط إلى الأموال العامة. وعلاوة على ذلك، ليس هناك حكم محدد يُنظّم الاختلاس لفائدة شخص ثالث.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تشتمل المواد ٢٣٤-٢٣٥ و ٢٥١ إلى جانب المادة ٢٠ من قانون الأعمال الجنائية على الجرائم المتصلة بالوعد بمنح مزية غير مستحقة بغية التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة.

وتُنظَّم المادة ٢٢٢ استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التخويف لإعاقة سير العدالة عن طريق عرقلة الإدلاء بشهادة، ولكنها لا تُنظَّم شهادة الزور ولا تقديم أدلة أخرى. وتُجرَّم المادة ٧٤ عموماً التهديد بإلحاق ضرر.

وتنص المواد ٢٣٤-٢٣٥ من قانون الأعمال الجنائية والمادة ٢٥ من قانون مكافحة الإرهاب والمادة ٢١ من قانون مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على إعاقة سير العدالة؛ ولا ينص قانون الأعمال الجنائية إلا على استخدام العنف، دون أن يتضمن التهديد والتخويف. ولا تشمل المادة ٢١ من قانون مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة العنف البدني والتهديد والتخويف على وجه التحديد، وعقوبة هذه الأفعال أدنى بكثير.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

نصّت غانا على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم؛ ولكن لا توجد أحكام محددة تنص بوضوح على العقوبات الواجبة التطبيق. ولوحظ أنّ الاتهامات الموجهة إلى شخصيات اعتبارية قليلة. وينص البندان (ف) و(ص) من المادة ٣ من قانون الاشتراء العمومي على إقصاء الشركات التي تعرض لإغراءات.

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تنظم المواد ١٨ و ٢٠ و ٢٩ من قانون الأعمال الجنائية والمادة ٥٦ من قانون المخدّرات المشاركة والشروع؛ بينما تنظم المادة ١٩ من قانون الأعمال الجنائية والمادة ٥٦ من قانون المخدّرات الإعداد للجرم.

#### الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

لدى غانا مجموعة واسعة من الجزاءات التي تطبّق على جرائم الفساد. ويمكن فرض غرامات إضافية إلى عقوبة السجن.

ولا توجد في غانا امتيازات قضائية. وتُمنح حقوق الحصانة للرئيس وأعضاء البرلمان وكبار ممثلي الجهاز القضائي، والدبلوماسيين، ومكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة ومفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية. ويمكن للمحاكم رفع هذه الحصانات.

والملاحقة القضائية ليست إلزامية؛ ويشتمل قانون النيابة العامة الصادر في غانا على بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية تطبيق سلطاتهم التقديرية.

ويمكن فرض الحبس الاحتياطي أو تدابير بديلة في غانا، مثل الكفالة. وبفضل تطبيق برنامج "العدالة للجميع"، أمكن تقليل حالات التأخير في المحاكمات الجنائية. وهناك بعض القواعد المنظمة للترخيص والإفراج المشروط؛ ولكن الحكم الخاص بالإفراج المشروط لا يُطبق في الممارسة العملية.

ووفقا للقاعدة ١١ من قواعد مدونة الأحكام التأديبية للعاملين في الخدمة المدنية، يمكن وقف الموظف العمومي عن عمله في انتظار إجراءات جنائية. وعلى صعيد الممارسة العملية، من الممكن أيضا إعادة انتداب ذلك الموظف للعمل. ويعتبر العزل في انتظار الإجراءات الجنائية غير دستوري.

ويمكن إسقاط أهلية الأشخاص لتقلد المناصب العمومية والمناصب في شركة مملوكة للدولة ملكية كاملة بموجب المادة ٩ من قانون ذوي المناصب العمومية.

وتنص القاعدة ٩ من قواعد مدونة الأحكام التأديبية للعاملين في الخدمة المدنية على عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية إلى حين الانتهاء من الإجراءات الجنائية لنفس الأسباب.

ولا يوجد في غانا برنامج لإعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال إجرامية.

ويمكن إصدار عقوبة مخففة على المتعاونين مع العدالة إذا عوضوا الضرر الذي تسببوا فيه، أو يمكن منحهم صفة شاهد أثناء سير الإجراءات مما يعفيهم من الملاحقة القضائية في حالة تقديم معلومات مفيدة. ولا يتمتع هؤلاء الأشخاص حاليا بالحماية المكفولة للشهود. ولم تُبرم غانا اتفاقات أو ترتيبات تتيح تخفيف العقوبة أو منح الحصانة في القضايا الدولية.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا يوجد في غانا برنامج لحماية الشهود. ولا يزال مشروع قانون حماية الشهود (٢٠١٣) قيد الدراسة. ولم تبرم غانا أي اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود والخبراء والضحايا.

ولا توجد لدى غانا تدابير يمكن من خلالها عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة ١٠٧ من قانون الأدلة والمادة ٣٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وقانون المبلغين عن المخالفات على حماية المبلغين. ولا يزال مشروع (تعديل) قانون المبلغين عن المخالفات لعام ٢٠١٣ قيد الدراسة.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنظم المادة ٥١ من قانون مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة مصادرة عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة في الفساد دون الاستناد إلى إدانة، لكن لا تشمل هذه المصادرة الأدوات التي "يراد استخدامها".

ويتمتع مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة ومركز الاستخبارات المالية بسلطات واسعة للتجميد والحجز (المادتان ٢٣ و ٢٤ من قانون مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، والمادة ٧٤ من القانون المذكور، والمادة ٤٧ من قانون مكافحة غسل الأموال)؛ ويمكن حجز العملات التي يراد استخدامها، ولكن يحظر حجز أي أدوات أخرى يراد استخدامها.

ولا توجد أي برامج أو مؤسسات أخرى مسؤولة عن إدارة الممتلكات الخاضعة للحجز أو المصادرة، إلا في قضايا الإرهاب.

ولا يوجد تشريع فيما يتعلق بحجز ومصادرة عائدات الجرائم المحوَّلة أو المبدَّلة إلى ممتلكات أخرى؛ ولا فيما يتعلق بمصادرة العائدات المخلوطة بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة في حدود القيمة المقدَّرة؛ ولا فيما يتعلق بحجز ومصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجريمة، أو من الممتلكات التي حُوِّلت تلك العائدات إليها أو بُدِّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

وتنطبق المادة ٣٣ من قانون مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة بشأن تجميد الممتلكات على الحجز على السجلات المصرفية.

وتنص المادتان ٤١ و ٤٥ من قانون مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على عكس الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات. وكثيرا ما تُطبق هذه المصادرة الإدارية، لا سيما نتيجة لتدني عدد الملاحقات القضائية في قضايا الفساد وغسل الأموال.

وتنص المادتان ٣١ و ٥٤ من قانون الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على إجراء الحجز والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ويمكن أن يطلب مركز الاستخبارات المالية من المؤسسات المالية معلومات مصرفية، في حين تحتاج جميع هيئات التحقيق الأخرى إلى أمر من المحكمة لرفع السرية المصرفية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا يوجد قانون للتقادم.

وتُستخدم المادة ٧١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في الأخذ بالإدانات الجنائية الأجنبية في سياق الإجراءات الجنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أقرت غانا ولايتها القضائية فيما يتعلق بمعظم الظروف المشار إليها في المادة ٤٢ من الاتفاقية، باستثناء جرائم الفساد المرتكبة ضد أحد مواطنيها؛ والمشاركة والشروع في جرائم غسل الأموال المرتكبة خارج غانا؛ والجرائم المرتكبة ضد الدولة؛ والجرائم التي يكون الشخص المتهم بارتكابها موجودا في إقليم غانا ولا تسلّمه.

كما أخضعت غانا لولايتها القضائية جزئيا للجرائم التي يرتكبها أحد مواطنيها. وتتشاور غانا مع السلطة المركزية في الدولة الأجنبية لتحديد المكان المناسب لسير الإجراءات عندما يرجح مباشرة الإجراءات الجنائية أو عندما تكون هذه الإجراءات قيد النظر في كلتا الدولتين.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لا توجد في غانا تشريعات ولا ممارسات ذات صلة بفسخ العقود أو إبطالها أو بسحب الامتيازات، على الرغم من أن هذه الأمور تتم فيما يبدو في الممارسة العملية. وأقامت مجموعات من المواطنين الغانيين دعاوى تتعلق بالمصلحة العامة في قضايا ادّعى فيها تورط شركات دولية كبرى تعمل في غانا في ممارسات الفساد .

وباستثناء الأحكام المحددة المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات، لا توجد أي تشريعات تنص على التعويض عن الأضرار التي تنتج عن الفساد.



السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ومكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة وإدارة التحقيقات الجنائية التابعة لدائرة الشرطة ومركز الاستخبارات المالية هي الهيئات المتخصصة المنوطة التي تتولى مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، لا توجد قيود على تبادل المعلومات بين مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية ومكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، بل ويمكن أيضاً أن تنشئ أفرقة مشتركة. وكان التنسيق الوثيق بين دائرة الشرطة، ومكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، ومركز الاستخبارات المالية ضرورياً لأن الشرطة لا يمكنها مصادرة الموجودات وتجميدها. وأبرم مركز الاستخبارات المالية عدة مذكرات تفاهم مع المؤسسات الوطنية الأخرى.

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، تتعاون السلطات المختصة، ولا سيما مكتب المدعي العام، مع المحققين الداخليين في كيانات القطاع الخاص على أساس كل قضية على حدة. وعقد مركز الاستخبارات المالية سلسلة من حلقات التدريب وحلقات التوعية مع المؤسسات المالية.

وتوجد مكاتب وصناديق لتقديم الشكاوى في مختلف المؤسسات في غانا فضلاً عن خطوط الاتصال المباشر للتشجيع على الإبلاغ عن الفساد.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

الجزء العام

- اعتمدت غانا نهجاً مشتركاً بين عدة وكالات لمكافحة الفساد. وتتيح التشريعات والممارسات فرصاً للتعاون بين المؤسسات الوطنية وتسمح بتبادل المعلومات وتوزيع العمل بمرونة.
- بذلت غانا في السنوات الأخيرة جهوداً لتحديث تشريعاتها في مجال مكافحة الفساد كما قدمت المزيد من مشاريع القوانين إلى البرلمان.
- استثمرت مؤسسات مكافحة الفساد الغانية استثمارات ملحوظة في توفير التدريب المتخصص لموظفيها، مع التركيز على الفوائد البعيدة الأمد التي ينطوي عليها تزويد موظفيها بالتدريب المناسب.

## التجريم وإنفاذ القانون

- من خلال برنامج "العدالة للجميع"، اتخذت غانا إجراءات لمراجعة وتخفيض عدد المحتجزين على ذمة التحقيق (الفقرة ٤ من المادة ٣٠).
- تتمتع غانا بسلطات واسعة لاتخاذ تدابير التجميد والحجز من خلال مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة ومركز الاستخبارات المالية، وهي تدابير تتطلب تأكيد المحكمة لها عقب ١٤ يوماً (في حالة مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة) أو ٧ أيام (في حالة مركز الاستخبارات المالية) (الفقرة ٢ من المادة ٣١).
- ولوحظ أمر إيجابي وهو أن مكتب المدعي العام يتعاون مع المحققين الداخليين في كيانات القطاع الخاص في سياق التحقيق في جرائم الفساد، وأن مركز الاستخبارات المالية ينشط في التواصل مع القطاع المالي من خلال أنشطة التدريب وإذكاء الوعي (الفقرة ١ من المادة ٣٩).
- لا تنص قوانين غانا على فترة تقادم فيما يخص الجنايات، بما فيها جرائم الفساد (المادة ٢٩).

## ٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

## الجزء العام

- في سياق محدودية عدد الملاحقات القضائية في جرائم الفساد، لوحظ أن مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة لا يزال في مرحلته الأولى، وأن مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية لا تتمتع بسلطة الملاحقة القضائية. لذا تُشجع غانا على توضيح ومواءمة سلطات ومسؤوليات التحقيق والملاحقة القضائية من أجل ضمان كفاءة وفعالية واستقلال وظيفة الملاحقة القضائية في قضايا الفساد.
- وتُشجع على اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الفساد.

## التجريم

فيما يخص التجريم، يُوصى بأن تقوم غانا بما يلي:

- تجريم الرشوة عبر الحدود الوطنية صراحة؛ والنظر في تجريم الارتشاء عبر الحدود الوطنية صراحة، بغية تحقيق وضوح القانون (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٦).

- يمكن أن تنظر غانا في سبل تعزيز التنفيذ الكامل للمادة ١٧ بغرض النص على نحو أكثر تحديداً على الجريمة التي يتورط فيها الموظفون العموميون فيما يتعلق بالموجودات التي عُهد بها إليهم بحكم منصبهم، وأن تنظر في تنظيم المنفعة لصالح طرف ثالث (المادة ١٧).
- تُوصى غانا بأن تنظر في تعديل تشريعاتها الخاصة بالمناجزة بالنفوذ لكي تشمل الأحوال التي تقدم فيها المنفعة غير المستحقة "لأي شخص آخر"، وكذلك تقديم "الوعد" بمنفعة غير مستحقة ومنحها "بصورة مباشرة أو غير مباشرة" (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨).
- النظر في تعديل تشريعاتها لتشمل عناصر "الالتماس"، "بصورة مباشرة أو غير مباشرة" و"لصالحه هو أو لصالح شخص آخر" (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨).
- مراعاة تطبيق البند (ج) من المادة ١٧٩ من قانون الأعمال الجنائية على القضايا التي تمنح فيها المنفعة لطرف ثالث؛ وإذا لم تفسر السلطة القضائية القانون على هذا النحو، فإن ذلك قد يستلزم توفير إيضاحات تشريعية (المادة ١٩).
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠).
- النظر في تجريم الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص (الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٢١).
- النظر في سبل تعزيز التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٢٢ للنص على فعل إجرامي أكثر تحديداً (المادة ٢٢).
- تعديل تشريعاتها بحيث تشتمل على تمويه منشأ الممتلكات والطبيعة الحقيقية لها وكيفية التصرف فيها أو تداولها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية (الفقرة الفرعية ١ (أ) '٢' من المادة ٢٣).<sup>(٢)</sup>
- تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها بشأن غسل عائدات الجرائم (الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة ٢٣).
- على الرغم من أن مفهوم "الاحتفاظ المستمر" قد يندرج ضمن عنصر "الحيازة"، يوصى بأن تنظر غانا في تعديل تشريعاتها لتشتمل على هذا العنصر (المادة ٢٤).

(٢) جرّم قانون مكافحة غسل الأموال (المعدّل) لعام ٢٠١٤ (القانون ٨٧٤) تمويه مصدر الممتلكات أو التصرف فيها أو تداولها أو ملكيتها؛ والعنصر الوحيد غير المشمول بهذا القانون هو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.

- مع إدراك أن جريمة التهديد بالضرر يمكن أن تشمل بوجه عام عناصر القوة البدنية والتهديد والتخويف بغية إعاقة سير العدالة فيما يتعلق بالإدلاء بشهادة زور وبتقديم أدلة أخرى، يوصى بتقييم جدوى النص على جرم (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥).
- تعديل تشريعاتها بحيث تشتمل على عناصر التهديد والتخويف بطريقة مماثلة للعنف البدني (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥).

#### إنفاذ القانون

فيما يتعلق بإنفاذ القانون، يُوصى بأن تقوم غانا بما يلي:

- إيضاح ماهية الجزاءات التي تنطبق على الشخصيات الاعتبارية في القضايا الجنائية بهدف ضمان كفاءة الجزاءات وتناسبها وردعها؛ وتشجيع التطبيق المنهجي للمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦).
- اتخاذ التدابير الرامية إلى إقامة التوازن السليم بين الحصانات وإمكانية التحقيق في الأفعال المجرمة وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم بفعالية (الفقرة ٢ من المادة ٣٠).
- النظر فيما إذا كان تطبيق الإفراج المشروط في القضايا المناسبة يمكن أن يؤدي إلى مراعاة خطورة كل جرم على حدة على نحو أكثر تحديدا (الفقرة ٥ من المادة ٣٠).
- النظر في إرساء الإجراءات لحرمان الأشخاص المدانين بجرائم فساد من أهلية تولي وظائف في الشركات المملوكة جزئيا للدولة (الفقرتان الفرعيتان (٧) (أ) و(ب) من المادة ٣٠).
- تعديل تشريعاتها الجنائية بما يتيح مباشرة الإجراءات الجنائية والتأديبية بصورة متوازنة (الفقرة ٨ من المادة ٣٠).
- اتخاذ التدابير لتشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم في المجتمع (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠).
- تعديل تشريعاتها لتيسير مصادرة الأدوات "المعدة للاستخدام" في ارتكاب جرائم فساد (الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ٣١).
- تعديل تشريعاتها التي تيسر تجميد ومصادرة الأدوات التي يراد استخدامها في ارتكاب جرائم فساد فيما يتعلق بجميع الموجودات (الفقرة ٢ من المادة ٣١).

- اعتماد تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المحمودة أو المحجوزة أو المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١).
- تعديل تشريعها من أجل النص على حجز عائدات الجريمة والتجريد منها إذا حُوت إلى ممتلكات أخرى؛ وعلى مصادرة العائدات المخلوطة بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة في حدود القيمة المقدرة؛ وعلى حجز ومصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجريمة، أو من الممتلكات التي حُوت إليها عائدات الجريمة هذه أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي خُطت بها هذه العائدات (الفقرات ٤-٦ من المادة ٣١).
- اعتماد تشريعات لحماية الشهود وبرنامج لحماية الشهود، على سبيل الاستعجال. وينبغي أن توفر جميع أشكال الحماية اللازمة، بما في ذلك قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامتهم، والإشارة أيضا إلى الخبراء والضحايا ما داموا شهودا، وكذلك إلى المتعاونين مع العدالة (الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٣٢؛ والفقرة ٤ من المادة ٣٧).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود أو الخبراء (الفقرة ٣ من المادة ٣٢).
- تعديل تشريعاتها لإتاحة إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).
- وتُشجّع غانا على مواصلة توسيع نطاق ومضمون التدابير الرامية إلى حماية المبلغين عن المخالفات (المادة ٣٣).
- وتوصي غانا بأن تتخذ تدابير ترمي إلى توضيح عواقب الفساد، مثل مدى كون الفساد عاملا هاما في الإجراءات القانونية الخاصة بإلغاء العقود أو فسخها أو سحب الامتيازات أو غير ذلك من الصكوك المماثلة (المادة ٣٤).
- اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة الفساد (المادة ٣٥).
- كفالة تزويد جميع المؤسسات المتخصصة والمعنية بإنفاذ القانون بالأموال التي ينص عليها القانون (المادة ٣٦).

- النظر في إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع المتعاونين مع العدالة على التعاون (الفقرة ١ من المادة ٣٧).
- يمكن أن تنظر غانا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن القضايا عندما يكون الشخص المتعاون مع العدالة موجودا في إحدى الدول الأطراف، ولكنه قادر على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى (الفقرة ٥ من المادة ٣٧).
- ويمكن أن تقرر غانا ولايتها القضائية على جرائم الفساد إذا ارتكبها أحد مواطنيها أو ارتكبت ضده، وكذلك ولايتها على أعمال المشاركة والشروع في ارتكاب جرائم غسل الأموال التي تُنفذ خارج أراضيها؛ وعلى جرائم الفساد والجرائم المرتكبة ضد الدولة (الفقرة ٢ من المادة ٤٢).
- ويمكن أن تقرر غانا ولايتها على جرائم الفساد عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه (الفقرة ٤ من المادة ٤٢).
- يُوصى في الممارسة العملية بأن تتشاور السلطات المسؤولة في غانا مع سلطات الدول الأخرى التي تمارس بدورها ولايتها القضائية بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات إلى جانب مراعاة اختيار المكان المناسب (الفقرة ٥ من المادة ٤٢).

#### ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

شدَّدت غانا على الاحتياجات من المساعدة التقنية في المجالات التالية:

- التشريعات النموذجية والتدريب وبناء القدرات (المادة ٢٣).
- التشريعات النموذجية وبناء القدرات (المادة ٢٦).
- المساعدة في الصياغة التشريعية، والمساعدة الميدانية التي يقدمها أحد الخبراء المتخصصين (المادة ٣٠).
- برامج بناء قدرات السلطات المسؤولة عن كشف الممتلكات أو الأدوات وتعقبها ومصادرتها (المادة ٣١).
- بناء القدرات في مجال التحقيقات المالية (المادة ٣٦).
- المساعدة على إنشاء نظام للتحقق من إقرارات الذمة المالية (المادة ٣٨).
- برامج بناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء وإدارة برامج وآليات التبليغ (المادة ٣٩).

## ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

## ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية  
(المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

يُبين قانون تسليم المطلوبين شروط تسليمهم. وتشترط غانا لتسليم المطلوبين وجود معاهدة، ولا تتخذ الاتفاقية أساساً قانونياً لذلك. وتُطبق غانا إجراء تسليم المطلوبين إلى الدول التي أبرمت معها معاهدة في هذا المجال وإلى دول الكمنولث. ولم تُبلغ غانا الأمين العام للأمم المتحدة بمدى اتخاذها الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين. ولا يزال مشروع قانون تسليم المطلوبين قيد الدراسة.

وتشترط غانا توافر عنصر التجريم المزدوج ويمكن أن تُسلم رعاياها.

واستناداً إلى الجدول الأول المرفق بقانون تسليم المطلوبين وقانون مكافحة غسل الأموال، لا تستوجب جميع جرائم الفساد تسليم مرتكبيها. ولا تعتبر غانا جميع جرائم الفساد مندرجة في معاهدات تسليم المطلوبين بوصفها جرائم خاضعة للتسليم.

وتُعالج طلبات التسليم من خلال القنوات الدبلوماسية. ويتولى إعداد طلبات التسليم الإيجابي مكتب المدعي العام دونما حاجة إلى أمر قضائي. أمّا في حالة طلبات التسليم السلي فيتخذ القاضي المحلي القرار فيما يتعلق بقواعد الأدلة في أيّ دعوى ظاهرة الوجهة.

ولدى غانا إجراءات موحدة لتسليم المطلوبين، وليس لديها إجراءات لتبسيط وتعجيل إجراءات التسليم. وفيما يتعلق برفض الطلبات التمييزية، لا يشير البند ٢ (٢) من المادة ٢٣ من قانون تسليم المجرمين تحديداً إلى التمييز بناء على جنسية الشخص أو آرائه السياسية. ويمكن في الممارسة العملية أن تجري غانا مشاورات مع الدول الأخرى أثناء مباشرة إجراءات التسليم.

وغانا طرف في عدة ترتيبات واتفاقات تسليم ثنائية ومتعددة الأطراف.

وفيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، يوجد في غانا قانون لنقل الأشخاص المدانين كما أبرمت اتفاقاً ثنائياً في هذا الصدد.

وتنص المادة ٥ (و) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة على نقل الإجراءات الجنائية.

## المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يوفر قانون المساعدة القانونية المتبادلة (القانون رقم ٨٠٧ لعام ٢٠١٠) الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة. وأبرمت غانا معاهدين إقليميتين في هذا الصدد. ولا تشترط غانا وجود أساس تعاهدي، ولكن بإمكانها تقديم المساعدة بناء على ترتيبات (الفقرة ١ من المادة ١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). ويمكن تطبيق الاتفاقية في حال عدم وجود معاهدة أو عوضا عنها.

ويضم جدول البلدان التي يمكن أن تقدم لها غانا المساعدة القانونية المتبادلة ١٦٣ بلدا. ولم تقدم غانا إحصاءات كافية عن المساعدة القانونية المتبادلة. وتشترط غانا بصفة عامة ازدواجية التجريم، ولكن المادة ١٧ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة تتضمن إجراءً للتغلب على هذا الشرط.

ويمكن أن توفر غانا المساعدة القانونية المتبادلة من أجل طائفة واسعة من التدابير، وأيضا فيما يتعلق بالجرائم التي تُعتبر الشخصيات الاعتبارية مسؤولة عنها. ولا يشتمل قانون المساعدة القانونية المتبادلة إلا على القواعد الأساسية المتعلقة بنقل الأشخاص المحتجزين.

ووزارة العدل هي السلطة المركزية، على الرغم من أن غانا لم تُبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة في تحرير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن ترسل السلطة المركزية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأن تتلقاها مباشرة من السلطات المركزية الأخرى. وفي الحالات العاجلة، يمكن أن تتسلم غانا الطلبات من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو بالبريد الإلكتروني أو شفويا.

وفي الممارسة العملية يمكن لغانا الامتثال لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الطلب، وذلك بالقدر الذي لا يتنافى مع القانون الداخلي في غانا. ولا يشتمل قانون المساعدة القانونية المتبادلة على قاعدة واضحة بشأن تحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب.

وتشترط غانا تقديم طلب إلى المحكمة بهدف الحصول على إذن بتقديم المعلومات إلى الدولة الطالبة.



التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

يشتمل قانون مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة وقانون مكافحة غسل الأموال على الولاية المنوطة بمكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة ومركز الاستخبارات المالية في مجال التعاون على إنفاذ القانون. وأبرم مركز الاستخبارات المالية عدة مذكرات تفاهم مع نظرائه الأجانب، وقدّم طلباً للانضمام إلى مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية. وعلاوة على ذلك، تتعاون السلطات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولجنة رؤساء أجهزة الشرطة في غرب أفريقيا، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال كما تتعاون بصفة غير رسمية مع سلطات الدول الأخرى. ولم تُبرم غانا أيّ معاهدات تتعلق بالتعاون في مجال إنفاذ القانون ولا تعتبر اتفاقية مكافحة الفساد هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.<sup>(٣)</sup>

وتنص المادة ٥٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة على التحقيقات المشتركة، وقد استخدمتها غانا في الماضي في قضايا الاتجار بالأطفال. وأبرمت غانا أيضاً اتفاقاً رباعياً بشأن التحقيقات المشتركة مع دول أخرى في المنطقة.

ويمكن أن تلجأ غانا إلى أسلوب التسليم المراقب والعمليات السرية في قضايا الفساد الوطنية، بل لجأت إليه بالفعل؛ ويمكن لمكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة استصدار أمر قضائي للتنصت على المكالمات الهاتفية. ومع ذلك لا ينظم القانون هذه السلطات بوضوح، غير أن المادة ٥٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة تنص على التحريات السرية على الصعيد الدولي. ولم تبرم غانا اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- اعتمدت غانا في عام ٢٠١٠ قانون المساعدة القانونية المتبادلة الذي يشتمل على أحكام مفصلة جداً بشأن طائفة واسعة من مسائل المساعدة القانونية المتبادلة.
- يشتمل القانون على الممارسات الحديثة التي تيسر التعاون، من قبيل الكشف التلقائي عن المعلومات أو استخدام التداول بالاتصالات المرئية في المساعدة القانونية المتبادلة.

(٣) استجدّ تطوّر بعد الزيارة القطرية: فقد أصبح مركز الاستخبارات المالية عضواً في مجموعة إيغمنت، بعد قبول عضويته في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

- كما ينص القانون صراحة على المبادئ التي تطبقها العديد من البلدان في الممارسة العملية، مثل مبدأ التخصيص أو قواعد السرية.
- ويتضمن أيضا أحكاما بشأن المسائل ذات الصلة مثل نقل الإجراءات الجنائية، أو التحقيقات المشتركة، أو استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي (المادة ٤٦).

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

فيما يخص التعاون الدولي، يُوصى بأن تقوم غانا بما يلي:

- كفالة أن تكون جميع جرائم الفساد خاضعة لتسليم المطلوبين، إمّا عن طريق إدراجها في الجدول المرفق بقانون تسليم المطلوبين أو باللجوء إلى النهج الشامل لجميع الجرائم، ربما باشتراط الحد الأدنى من العقوبة (الفقرة ١ من المادة ٤٤).
- يمكن لغانا أن تنظر في الموافقة على تسليم الشخص في غياب التجريم المزدوج (الفقرة ٢ من المادة ٤٤).
- توصى غانا بأن تكفل اعتبار كل جرائم الفساد مُدرّجة في أيّ معاهدة تبرمها بشأن تسليم المجرمين باعتبارها من الجرائم الخاضعة للتسليم. وفي حالة إبرام غانا المزيد من معاهدات تسليم المطلوبين في المستقبل، ينبغي أن تتعهد بإدراج هذه الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم (الفقرة من المادة ٤٤).
- النظر في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين للعدالة، أو إتاحة ترتيبات خاصة على أساس الاتفاقية، أو عند الاقتضاء، إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف مع دول أخرى؛ فضلا عن إبلاغ الأمين العام باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني (الفقرات ٥ و ٦ و ١٨ من المادة ٤٤).
- السعي إلى إسراع وتيرة إجراءات التسليم من خلال الأخذ بإجراءات مبسطة على سبيل المثال (الفقرة ٩ من المادة ٤٤).
- النص صراحة على استحالة الموافقة على التسليم في حال توافر دوافع وحيهة للاعتقاد بأنّ الطلب تم تقديمه بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسيته أو آرائه السياسية (الفقرة ١٥ من المادة ٤٤).

- اتخاذ تدابير لكفالة تمكين غانا من التعاون مع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال المساعدة القانونية المتبادلة على أساس الترتيبات الإدارية المبرمة معها؛ والنظر في إيجاد أو تعزيز نظام يهدف إلى تجميع الإحصاءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة يتناول أيضا معالجة الطلبات ومدتها (الفقرتان ١ و ٢٤ من المادة ٤٦).
- تناول مسألة نقل الأشخاص المحتجزين لأغراض المساعدة في الحصول على الأدلة في القضايا التي يتم فيها اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛ ونقل الأشخاص إلى غانا بناء على طلب من غانا، وذلك إما عن طريق تشريعات أو بتطبيق الاتفاقية تطبيقا مباشرا (الفقرات ١٠-١٢ من المادة ٤٦)
- إخطار الأمين العام بتعيين سلطتها المركزية واللغة أو اللغات المقبولة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦).
- الامتثال لطلبات الحصول على معلومات عن حالة الطلب بتطبيق الاتفاقية تطبيقا مباشرا (الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦).
- توضيح ضرورة أن تتحمل الدولة الطالبة للتكاليف العادية لتنفيذه (الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦).
- النظر في تطبيق الاتفاقية مباشرة، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية عند الاقتضاء، (الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦).
- توسيع نطاق الهياكل القائمة المعنية بالتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون واستكشاف المزيد من السبل، بما في ذلك تبادل العاملين (الفقرة ١ من المادة ٤٨).
- النظر في اتخاذ الاتفاقية أساسا للتعاون على إنفاذ القانون، أو النظر، بدلا من ذلك، في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن هذه المسألة (الفقرة ٢ من المادة ٤٨).
- مواصلة التعاون مع الدول الأخرى للتصدي لجرائم الفساد التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨).
- توضيح تشريعاتها فيما يتعلق بالتسليم المراقب والعمليات السرية، والنظر في استحداث أساليب تحرٍ خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية؛ والنظر في تعزيز قدرات مكتب الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على المراقبة الهاتفية (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥٠).

- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو إتاحة اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي تبعاً للحالة (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٥٠).

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أعربت غانا عن اهتمامها بالأشكال التالية من المساعدة التقنية:

- وضع برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتكوين مكتبة إلكترونية (المادة ٤٦).
- وضع برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تصميم أساليب التحري الخاصة وإدارة استخدامها (المادة ٥٠).
- توفير المعدات المستخدمة في مجال أساليب التحري الخاصة (المادة ٥٠).